

قرار رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية برقم (٣٢٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١) وعنوان البند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٥/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٤/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة، كما يؤدى للأعضاء المؤسسين ميزة تأمينية تكميلية بواقع نصف شهر من أجر اشتراك ٢٠٠١ عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على اشتراكه بالصندوق.

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٥/ب).

٣- انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

٤- انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

.....

٥- انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بالصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (٤/٨).

انتهاء العضوية بالفصل أو انتفاء صفة العضوية لأى سبب آخر من غير



الأسباب بعاليه:

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد الاستثمار.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

أجر الاشتراك التي تحصل على أساسه الاشتراكات :

أ- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة التي سبق إقرارها أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً كلاً فى تاريخ ضمه للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى زيادة سنوية بواقع ١,٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٣	٠,٢٢
٥٤	٠,٥٣
٥٥	٠,٧٥



٠,٨٨	٥٦
٠,٨٩	٥٧
٠,٧٧	٥٨
٠,٤٨	٥٩

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

جاءع